الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل من السماء البركات، وتخرج من الأرض الثروات، وتنبت فيها من كل الثمرات، رزقاً للعباد وحياة للكائنات، وأساساً في الإيرادات ، فتقوم عليها دول ودويلات. وأصلي وأسّلم على من بيّن للأمة الحلال والحرام، في تشريع دائم مدى الأيّام، سيِّدنا محمد عليه أعطر صلاة وأتّم سلام. وبعد:

يقوم النظام المالي الإسلامي[1] على أساس تخصيص الواردات، التي ترفد بيت المال المقسّم إلى بيوت وأبيات، فيُوجَّه كل واحد منها إلى كفاية نوع من الحاجات، ولا يُنقَلُ قسمٌ إلى آخر إلا عند الضرورات التي تُقدر بقدرها خاصة عند الأزمات، بعد إحصاء وتمحيص ودراسات وتوصيات. قال العلامة ابن عابدين: (على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر، ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيباً [2]) . وهذه البيوت المالية تصب مع بعضها بشكل متكامل في مصالح الأمة، وحاجات الدولة لتكوّن بيت المال العام.ويمكن تقسيم ما يوضع في بيت المال إلى أربعة انواع وفق ما يلي:

(١) بيت مال الزكاة:

إن بيت مال الزكاة من أعظم بيوت المال وأكثرها نشاطاً وذلك كونه الركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة، لكن ليس له علاقة مباشرة ببيت المال المركزي، رغم مساهمته بشكل غير مباشر بعدد من واجباته، خاصة ما يتعلق منها في الأمور الاجتماعية، وقد يتدخل بشكل استثنائي من خلال سهمي: (في سبيل الله) و(الغارمين) وفق ما قرره الاقتصاد الإسلامي بالاستناد إلى فقهه الواسع.

ويمكن أن يعرّف بيت مال الزكاة بأنه: (الشخصية المعنوية المستقلة التي تتولى جباية أموال الزكاة الظاهرة، بواسطة عمال توظفهم الدولة لهذا الشأن، يقومون بإحصائها وجبايتها وحفظها وتوزيعها ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى[3]) .

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة الآية:٦٠. ويشمل بيت مال الزكاة على مستحقات ثلاث:

- الزكاة بمختلف أنواعها المفروضة بالقرآن، وما بينته السنة المطهرة من تفصيلات دقيقة حولها، ولكن بيت مال الزكاة لا يتدخل في الأموال الباطنة عند الناس، وإن وجبت الزكاة عليها. فالإمام الماوردي: (وأما الصدقة فضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال، لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها [4]) .
- الزكاة على الأموال المستحدثة والمفروضة بالقرآن، ولكن كشف عنها الاجتهاد وبيّنها.
- العشور على تجارة المسلمين: وهي نوع من أنواع الزكاة تؤخذ وفق مقاديرها، وتسمى عشوراً على سبيل المجاز [5]. قال صاحب رد المحتار: (وثانيها بيت أموال المتصدقين، أي زكاة السوائم وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه..[6]) .

(٢) بيت مال الغنائم أو(الأخماس):

الغنائم: (اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة) [7].

وبيت مال الغنائم هو بيت خاص بما غنمه المسلمون في حروبهم، حيث له الحق في أن يحصل على خُمس الخُمسمنهاويوزعها في مصالح المسلمين وفقالبيان المجاور على ما قرره القرآن الكريم قال الله تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ويسمى أيضا ببيت مال الخمس: أي خمس الغنائم والمعادن و الركاز .

ويتوسع هذا البيت لتشمل حقوقه على ما يلي:

- خمس غنائم الحرب.
- خمس غنائم المعادن والركاز[8].
- خمس المستخرج من البحار.

وإذا كان البترول والمعادن مملوكة للدولة فهو مالها – أي لبيت المال- الذي هو مال الشَّعب كلِّه يُنْفَقُ في مصالحه، فلا معنى لفرض زكاة عليه [9]، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تَصُب في بيت المال، أو خزانة الدولة يُتْرَك لولي الأمر التصرف فيه بما يُحَقِّقُ المصلحة المشروعة وفق منهج العدال.

(٣) بيت مال الفيء:

أصل الفيء:(مال عاد للمسلمين من غيرهم دون قتال منهم) ويشمل ذلك في عصرنا ما يرد لبيوت المال من مساعدات وإعانات من منظمات دولية وعالمية، وما شابه، وهذا البيت هو أوسع بيوت المال فهو في الحقيقة لا يقتصر على هذا المعنى، بل يتسع ليشمل على الحقوق التالية:

- الخراج والجزية على غير المسلمين.

أما الخراج [10] فهواسمٌ لما يُخْرَجُ،وعُرّف بشكل عام بأنه: المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة [11].

وبمعنى خاص: الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم [١٢]،وذلك كحق مرور أنابيب النفط والغاز أو البضائع أو الأشخاص براً وجواً وبحراً مقابل مال محدد وغيرها.

وأما الجزية فهي: فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غيرالمسلمين لمنافع متبادلة [١٣] وفق منهج العدل.

وأما المسلمون فهم مكلفون بأعباء مالية وبدنية أخرى كالزكاة وصدقة الفطر و تأمين الأمن والأمان للبلاد والعباد.

- موارد أملاك الدولة (الملكية العامة).

وهي الملكية التابعة للدولة، والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاّك الخاصين في أملاكهم استثماراً وتأجيراً بشرط تحقيق المصلحة العامة، وذلك كالسياحة.

(٤) بيت مال الضوائع أو اللقطات:

الضوائع جمعٌ لضائعة وهي (اللقطات) كتركة مال من لا وارث له، فكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل ، وهذه الأموال تدخل في الحكم العام للفيء.

ويشمل هذا البيت على الحقوق التالية:

- الأموال التي جُهل مالكها، ولم يمكن التعرف إليه كأموال الغرباء الضائعة، وأمتعتهم، بشرط ألا يكون هناك طالب لها، وأموال غصب التي تعذر معرفة أصحابها.
- تركات من لا وارث له دون من له ورثة، ولو كانوا أولي رحم.
- الأموال العامة المسروقة والمختلسة، وكذا الهدايا والرُّشا التي يأخذها العاملون في الوظائف العامة.

ونَظَم هذه الأقسام الرئيسة لبيت المال العلاّمة القاضي ابن الشحنة [١٤] فقال [١٥]:

بيوتُ المالِ أربعةٌ لكلٍّ مصارفُ بيّنتها العالمونـــا
فأوّلها الغنائمُ والكنوزُ ركازٌ بعدها المُتصدّقُونـــا
وثالثها خراجٌ مع عشورٍ وجَاليةٌ [١٦] يليَها العاملونـــا
ورابعها الضوائعُ مثل ما لا يكونَ له أناسٌ وارثونـا
فمصرفُ الأَوَّلَيّن أتى بنصٍ وثالثها حواه مقاتلونـــا
ورابعها فمصرفه جهاتٌ تساوى النفع فيها المسلمونا

المراجع والمصادر:

1. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام للدكتور أحمد الحصري ص448 بتصرف، كذا النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص141 142 بتصرف.
2. رد المحتار جـ 2ص369.
3. فقه الموارد العامة ص120، عامر محمد نزار جلعوط، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي، بيروت 1431هـ.
4. الأحكام السلطانية للماوردي جـ 1 ص 430.
5. ينطبق مفهوم العشور حقيقة: على تجار أهل الحرب يؤخذ منهم قيمة العشر أي 10 % من تجارتهمل مرة واحدة في العام وهذا وفق رأي الباحث ويدخل بيت مال الفيء ضمن فروع الخراج، أما رعايا الدولة المسلمة فليسوا كذلك فالمسلم منهم تؤخذ منه الزكاة وشروطها بنسبة 2.5%،والذمي يؤخذ منه نصف العشر 5% إن كان مشروطاً عليه فيعقد الصلح.
6. رد المحتار لابن عابدين الحنفي جـ2 ص369.
7. الاختيار لعليل المختار لابن مودود جـ 3 ص81، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني جـ 2 ص605.
8. رد المحتار جـ2 ص369.
9. حاشية الدسوقي جـ1 ص486. وجاء فيه: (وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين)
10. مختار الصحاح ص72، لسان العرب جـ2 ص252.
11. الاستخراج لأحكام الخراج ص9، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
12. النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف لإبراهيم يوسف ص91.
13. فقه الموارد العامة ص127، مرجع سابق.
14. ابن الشحنة: محمد بن الشحنة المعروف بابن الشحنة الصغير المولود سنة 804 بحلب ونشأ بها ورحل إلى دمشق والقاهرة وُوليّ قضاء حلب وكثيرا من أمورها حتى صار المرجع إليه في غالب الأشياء بها ثم ولى قضاء الحنفية بمصر وكتابة سرها وله تصانيف عدة، مات في سنة 890 تسعين وثمان مائة. أ. هـ عن شذرات الذهب عبد الحي العكري جـ7 ص349.
15. رد المحتار جـ2 ص370.
16. جالية:هم أهل الذمة وإنما لزمهم هذا الاسملأن النبي (أَجْلى بعض اليهود من المدينة وأمر بإجلاء من بقي منهم بجزيرة العرب فأجْلاهم عمر بن الخطاب) فسُمُّوا جالية للزوم الاسم لهم وإن كانوا مقيمين بالبلاد التي أوْطنوها. لسان العرب جـ11 ص120.